سلم تصحيح مقرر القانون الإداري١، السنة الثانية، التعليم المفتوح، الفصل الأول، للعام الدراسي٢٠٢٣-٢٠٢٤

القسم الأول:

ج١-صح، لأن القانون الإداري إنشائي نشأة في فرنسا يختلف عن بقية فروع القانون كالقانون المدني والتجاري، حيث نشأة في فرنسا نهاية القرن الثامن عشر ويعود حداثة القانون الإداري لعدة أسباب: أ-تأخر ظهور الوحدات الإدارية أدى إلى تأخر هور قواعد القانون الإداري. ب-حداثة الفصل بين شخصية الحكام وشخصية الدولة. ج-تأخر نشوء مجلس الدولة لأسباب تاريخية وسياسية خاصة بفرنسا.

ج٢-صح، لأن الفقه لعب دوراً هاماً وبارزاً في تكوين مبادئ القانون الإداري واستقرارها وذلك من خلال شرح النصوص القانونية وتفسير ما يعتريها من لبس وغموض.

ج٣-صح، فالمركزية الإدارية هي تجميع كافة الصلاحيات والاختصاصات المتعلقة بالوظيفة الإدارية في يد سلطة واحدة وهي الحكومة المركزية، وتتولى إدارة جميع المرافق العامة بنفسها أو بواسطة أجهزة تابعة لها، ولا تتمتع بشخصية معنوية مستقلة. أما اللامركزية الإدارية يقصد بها توزيع الوظائف الإدارية بين السلطة المركزية وبين هيئات محلية أو مرفقية، وتتمتع بشخصية معنوية مستقلة تحت إشراف ورقابة السلطة المركزية.

ج٤-خطأ، يعد القضاء الأساس القانوني للمبادئ القانونية العامة أي ينشئها القضاء وتتمتع بقوة القانون العادي.

ج٥-خطأ، لا تنتفي صفة المرفق العام لأن الهدف من هذه الخدمات أو الحاجات تقديم حاجات عامة للمواطنين حتى لو حققت ربحاً مادام الهدف الرئيسي هو تحقيق النفع العام والربح هدف ثانوي.

القسم الثاني:

ج١-إن أساس القانون الإداري في سورية يستند إلى معيار مزدوج يقوم على نظريتي المرفق العام والسلطة العامة. حيث تبنى المشرع السوري معياراً مختلطاً أو مزدوج وهذا ما نلاحظه في مجال الوظيفة العامة مثلاً، فالموظف العام يخضع للنظام الوظيفي يعمل في خدمة مرفق عام يدار من قبل سلطة إدارية تستخدم أساليب القانون العام و يطبق ذلك أيضاً في العقود الإدارية( ذكر أحدهما كاف).

ج٢-اللامركزية المرفقية: أسلوب من أساليب إدارة المرافق العامة بواسطة هيئة إدارية تمارس نشاطاً واحداً أو عدة أنشطة متجانسة يمنحها القانون الشخصية الاعتبارية وتستقل مالياً وإدارياً عن السلطة التي أنشأتها. ولها عدة أركان وهي أ- الاعتراف بوجود مصالح محلية متميزة عن المصالح المركزية. ب-أن يتولى الإشراف على هذه المصالح هيئات مستقلة عن السلطة المركزية. ج-خضوع الهيئات اللامركزية لرقابة السلطة المركزية.

ج٣-يقصد بالقضاء المفوض منح المحاكم الإدارية ومجلس الدولة الفرنسي سلطة إصدار أحكام نهائية ونافذة دون الحاجة إلى تصديق في المنازعات الإدارية .

ج٤-إن الإدارة العامة قد تمارس نشاطها أما باعتبارها سلطة عامة ويمكن أن تمارسه كشخص عادي لذلك دعا بعض الفقه إلى التمييز بين نوعين من الأعمال التي تمارسها الإدارة وهي:

أ-أعمال السلطة العامة تمارس أنشطتها باعتبارها سلطة عامة تستخدم امتيازات السلطة العامة عن طريق الأوامر والنواهي لتنفيذ أهدافها.

ب-أعمال الإدارة العادية تمارس أنشطتها باعتبارها شخص عادي حيث تتنازل عن امتيازات السلطة العامة وتتصرف كالأفراد.

عميد كلية الحقوق بالإ
د. عبد الله الساكو

مدرس المقرر
د. خالد البيسي

Scanned by CamScanner